حزب الشعب الديمقراطي الأردني

(حشد)

النظام الأساسي

المقر من المؤتمر الوطني العام الخامس

23 تموز 2010

الاســـم : حـزب الشعب الـديمقراطي الأردني ، ويـرمز لـه بكلمة (حشد)

الشعار : يتشكل شـعار الحزب من خارطة الأردن ولون خطوطها اسود، وفي الجانب الايسر من الخارطة سنبلة قمح ولونها اخضر ، وفوق السنبلة نجمة خماسية ولونها احمر.

المقر الرئيسي : عمـان جبل الحسـين – شـارع الجـليل بناية رقم (116) مقـابل مستشفى الاستـقلال .

هاتف - 065691451 065621827 065691452-

فاكس 065686857

- الموقع على الانترنت :- www.hashd-ahali.org.jo

- بريد الكتروني :- ahali@go.com.jo

النشأة والتعريف

نجد الجذور التاريخية لحزب الشعب الديمقراطي الأردني في إطار المعركة المتصلة والانخراط في النضال ضد الامبريالية والمشروع الصهيوني، ومن اجل الحرية والديمقراطية والاستقلال الوطني ،والذي بدأت شخصيته المستقلة تتبلور حينما تحددت الملامح الرئيسية للخط السياسي والبرنامجي والتنظيمي لمنظمة " مجد" باعتبارها جزء لا يتجزأ من الحركة الوطنية والديمقراطية الأردنية .

وعلى ضوء التطورات الموضوعية والتحولات النوعية التي شهدتها البلاد والقضية الفلسطينية لا سيما ما يتعلق منها باندلاع الانتفاضة في نهاية عام ١٩٨٧وتصاعدها والإعلان عن قيام دولة فلسطين في ١٩٨٨/٧/١٥ وتداخل ذلك بالتأثر والتأثير في قرار فك الارتباط القانوني والإداري في ١٩٨٨/٧/١٣مع الضفة الفلسطينية المحتلة وعلى ضوء التطورات المحلية المتراكمة والتي تكثفت باندلاع هبة نيسان المجيدة عام ١٩٨٩وكتتويج للحوارات الداخلية العميقة والغنية في صفوف منظمات وهيئات " مجد " تقرر في اجتماعات مجلسها الحزبي المنعقد في أواسط تموز ١٩٨٩احداث جملة من التطويرات البرنامجية التنظيمية أسفرت عن إنهاء العمل بصيغة " مجد" وتوجيه منظماتها ومناضليها للمساهمة والانخراط في بناء حزب الشعب الديمقراطي الأردني " حشد" .

وانطلاقاً من ذلك ، عقد في ٢٥ تموز ١٩٨٩ المؤتمر الوطني العام الأول للحزب، حيث تم مناقشة وإقرار وثائقه البرنامجية وأنظمته الداخلية وانتخاب هيئاته القيادية .

وكمحصلة للنضالات الجماهيرية المتراكمة وبالاستناد الى قانون الأحزاب السياسية رقم (٢٣) لعام ١٩٩٢حصل الحزب على الترخيص القانوني وإجازة العمل العلني، وعلى ضوء قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ قام الحزب بتصويب أوضاعة القانونية سندا لنص المادة ٢٧ من القانون المذكور أعلاه.

ان حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد" حزب ديمقراطي ثوري يشكل جزءا من حركة الطبقة العاملة ويسعى لتوحيد أحزابها ، انه اتحاد اختياري لمناضلات ومناضلين من العمال والفلاحين والشباب والمثقفين وصغار الكسبة وسائر الكادحين ممن يتصدرون النضال من اجل انجاز جذري متكامل لمهمات التغيير الوطني الديمقراطي في البلاد كمقدمه ضرورية من اجل وضع الأردن على أبواب التحول الاشتراكي.

ان حزب الشعب الديمقراطي الأردني يسترشد بالاشتراكية العلمية كمنهج لتحليل الواقع ودليل عمل من اجل تغييره.

إن الطبقة العاملة الأردنية تجد مصلحتها النهائية في بناء الاشتراكية وإلغاء استغلال الإنسان للإنسان بكافة أشكاله وذلك عبر مرحلة انتقال تاريخية تضطلع الطبقة العاملة خلالها بدور قيادي في المجتمع على أساس من الديمقراطية والتعددية .

وفي المرحلة التاريخية الراهنة ، مرحلة انجاز مهمات التحول والتغيير الوطني الديمقراطي الجذري المتكامل ، تجد الطبقة العاملة مصلحتها في النضال ، في طليعة سائر طبقات الشعب الوطنية ، من اجل انجاز مهمات التحرر الوطني والديمقراطية والتقدم الاجتماعي التي تشكل مقدمة لا غنى عنها للانتقال اللاحق الى الاشتراكية.

وفي هذا الإطار تناضل الطبقة العاملة ، بالتحالف مع سائر الطبقات الوطنية ، من اجل حكم وطني ديمقراطي يحرر البلاد من أغلال التبعية والهيمنة الامبريالية

ويوطد استقلالها الوطني، ويعمل لبناء اقتصاد وطني إنتاجي مستقل يلبي مصالح الجماهير الشعبية ويحمي حقوق الطبقة العاملة ويحقق إصلاحا زراعياً لصالح الفلاحين وينتهج سياسة تربوية وطنية وديمقراطية ، ويصون المصالح المادية والروحية للشباب والطلبة والمهنيين والمثقفين ويدافع عن حرية المرأة والمساواة في حقوقها ، ويطلق الحريات الديمقراطية كاملة للشعب وقواه الوطنية على قاعدة التعددية السياسية والحزبية ، وينجز تعبئة وطنية شاملة لمجابهة العدوان والتوسع الإسرائيلي، ويدعم كفاح الشعب الفلسطيني بقيادة م.ت.ف ممثله الشرعي والوحيد ببرنامجها الوطني المشترك وائتلافها الوطني الجبهوي، من اجل تحقيق أهدافه الوطنية المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس حتى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ .

إن حزب الشعب الديمقراطي الأردني يسعى لتوطيد وحدة طبقات الشعب وقواه الوطنية في النضال من اجل هذه الأهداف ويعمل لتنظيمها في جبهة وطنية متحدة للكفاح المشترك من اجل أردن وطني ديمقراطي وانطلاقاً من العلاقة التاريخية الوثيقة التي تربط بين الشعبين الشقيقين الأردني والفلسطيني، يناضل حزب الشعب الديمقراطي الأردني من اجل احترام الهوية الوطنية المتميزة لأبناء الشعب الفلسطيني في الأردن وحقهم في التعبير عنها ،وحقهم في العودة الحرة الكريمة الى ارض وطنهم ، ومن اجل إحباط مشاريع التوطين . وفي الوقت نفسه فان الحزب ، إدراكاً منه لواقع الاندماج الوثيق بين أبناء الشعبين على ارض الأردن في نسيج اجتماعي - اقتصادي متكامل ، وانطلاقاً من الإيمان بوحدة مصالح الطبقة العاملة وسائر طبقات الشعب الوطنية بعيداً عن اتجاهات التعصب الإقليمي الرجعية ، يدافع عن حق الجماهير الفلسطينية في الأردن في ممارسة كافة حقوق المواطنة على قدم المساواة ، بما يكفل استمرار انخراطها الفعال في

النضال الوطني والديمقراطي الجاري في البلاد ، دفاعاً عن مصالحها الحياتية والديمقراطية المباشرة ، وبما يعزز الوحدة الوطنية للأردن وكفاح شعبنا الوطني والديمقراطي .

إن حزب الشعب الديمقراطي الأردني جزء لا يتجزأ من حركة الطبقة العاملة العربية والعالمية التي تقف وجماهير الشعوب المضطهدة في طليعة القوى المناضلة من اجل عالم تسوده الحرية والديمقراطية والسلم والمساواة بين الشعوب .

يسعى حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد من اجل تعزيز التحالف بين فصائل حركة التحرر الوطني العربية في كفاحها ضد الامبريالية وهيمنتها الاقتصادية والثقافية ، والاحتلال الأجنبي بكل أشكاله وضد الاحتلال الإسرائيلي والاستعمار الصهيوني التوسعي ومن اجل حماية استقلال البلاد وسيادتها، ومن اجل التحرر والديمقراطية والتقدم الاجتماعي ومن اجل تعميق التضامن العربي وتطويره في المجالات كافة، والوحدة العربية على أساس من الديمقراطية والتكافؤ والاختيار الشعبي الطوعي الحر.

ويعمل الحزب على تعزيز أواصر الاخوة والتساند الكفاحي مع سائر شعوب العالم المناضلة من اجل التحرر الوطني والديمقراطي والتقدم الاجتماعي والسلم العالمي ، وتوطيد التضامن الاممي بين الطبقات العاملة في كل البلدان في النضال المشترك من اجل انتصار الاشتراكية .

المبدأ التنظيمي الأساس

١- ان المبدأ التنظيمي الأساس الذي يقوم عليه الحزب هو المركزية الديمقراطية التي تحكم علاقاته الحزبية الداخلية وتوجه علاقاته مع الجماهير وهي تعبير عن وحدة الفكر والعمل بين جميع منظمات الحزب ومناضليه والضمانة الأكيدة لها.

٢- ان المركزية الديمقراطية هي في الأساس تعبير عن المزايا المادية الموضوعية التي تتوفر لدى الشريحة المتقدمة للطبقة العاملة والتي تكتسبها الطبقة العاملة بعمومها ، تدريجيا ، من نمط حياتها ودورها في المجتمع والإنتاج ، مزايا الجماعية وتقسيم العمل والوحدة المتزايدة للمصالح النهائية للطبقة العاملة والتماسك بين صفوفها والانضباط وروح المثابرة والصبر وطول النفس والقدرة على رؤية مصالح مجموع الشعب والتقدير الدقيق لنسبة القوى بينه وبين أعدائه .

٣- ان المركزية الديمقراطية ، كمبدأ لصياغة العلاقات الحزبية الداخلية تضمن المشاركة لجميع أعضاء الحزب ومنظماته في رسم سياسته، وتشكيل الهيئات القيادية بالانتخابات ، وممارسة الرقابة الحزبية من أدنى الى أعلى وبالعكس ، والتزام الأقلية برأي الأغلبية وقراراتها والهيئات الدنيا بقرارات الهيئات العليا وكافة منظمات الحزب بقرارات اللجنة المركزية والمؤتمر الوطني العام ، مع ضمان حق الأقلية في ان تعبر عن رأيها وان تناضل في سبيله من خلال الأطر والقنوات الحزبية ، وممارسة مبدأ القيادة الجماعية في التقرير والمسؤولية الضرورية في التنفيذ، وانتهاج أسلوب النقد والنقد الذاتي من اجل تصحيح الأخطاء وتقويم أسلوب العمل الحزبي ومعالجة النواقص والثغرات لدى الأعضاء والهيئات.

٤- ان مبدأ المركزية الديمقراطية كموجه للعلاقة مع الجماهير يعني الانغراس العميق في الحركة الجماهيرية وان الحزب هو فصيل طليعي يأبى الانعزال عن هذه الحركة ولا يتأخر عن ركبها ، وهو يتعلم من الجماهير ويتمثل همومها ومشكلاتها وتجاربها ، ويدافع عن مصالح الطبقة العاملة وجماهير الشعب ويقود نضالها اليومي وينظمه ويربطه بالنضال الوطني العام ، وكونه يعتمد على طاقات الجماهير المنظمة في انجاز العمل الثوري فهو يثابر على تنظيم اوسع الجماهير في النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية وغيرها من الاطر والمؤسسات الجماهيرية.

الأهداف والوسائل ، وأسس العمل

يناضل حزب الشعب الديمقراطي الأردني من اجل تحقيق الأهداف التالية :

١- تعميق الديمقراطية على قاعدة التعددية الحزبية والسياسية والفكرية وبما يتيح تداول السلطة التنفيذية .

٢- التحرر من التبعية وبناء اقتصاد وطني إنتاجي مستقل .

٣- انجاز إصلاح زراعي ديمقراطي جذري لصالح الفلاحين .

٤- تنظيم وتوحيد الطبقة العاملة وحماية مصالحها وحقوقها .

٥- انتهاج سياسة تربوية وطنية ديمقراطية وصون المصالح المادية والروحية للشباب والطلاب والمعلمين والمهنيين والمثقفين .

٦- المساواة بين المرأة والرجل وصيانة حقوقها .

٧- تحسين وتعميم الخدمات الأساسية وصيانة البيئة .

٨- الدفاع عن استقلال البلاد وسيادتها ضد العدوان والتوسع الصهيوني، توطيد الوحدة الوطنية .

٩- دعم كفاح الشعب الفلسطيني من اجل حقه في العودة وتقرير المصير والاستقلال الوطني الناجز بقيادة م.ت.ف ببرنامجها وائتلافها الوطني الشامل.

١٠-انتهاج سياسة خارجية متحررة وحماية استقلال الأردن وسيادته.

١١- يسعى "حشد" لاتحاد الأحزاب التقدمية من حركة الطبقة العاملة الأردنية وتحالفاتها في إطار جبهوي ديمقراطي.

١٢- يتقيد حزب الشعب الديمقراطي الأردني في ممارسة أعماله بالمبادئ والقواعد التالية:

أ- الالتزام بإحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع إشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأية جهة غير أردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر او توجيهات من أي دولة او جهة خارجية .

و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء او إقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور.

ز- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة تجاه الكافة في أداء مهامها

ح- يلتزم حزبنا بعدم ازدواجية العضوية وفق منطوق المادة ٥ /فقرة "٦" من قانون الأحزاب السياسية ، التي تنص على " ان لا يكون عضواً في أي حزب او تنظيم سياسي اخر أردني او غير أردني " ، وكذلك الالتزام بما ورد في المادة ١٥ من القانون إياه..

الأحكام
والهيكلية التنظيمية

الفصل الثالث

الباب الأول

المادة الأولى : شروط العضوية

لكل مواطن يبلغ من العمر ١٨ عاماً وتتوفر فيه الشروط القانونية الحق في الانضمام الى الحزب بعد الموافقة على نظامه الأساسي ووثائقه البرنامجية ، والالتزام بالعمل ضمن إحدى هيئاته او منظماته الحزبية .

المادة الثانية : الانتظام

يتم التقدم بطلب الانضمام الى صفوف الحزب والانتظام فيه وفق النموذج الخطي المخصص لذلك الى الخلايا في موقع العمل او السكن، والتي تدرسه وتبت فيه وتبلغ قرارها بشأنه الى اللجنة المحلية

المادة الثالثة : حقوق العضو

أ - للعضو الحقوق التالية :

١- ان يَنتخب ويُنتخب لكافة المؤتمرات واللجان القيادية وفق احكام هذا النظام.

٢- ان يطرح رأيه حسب الاصول الديمقراطية داخل الاجتماعات الحزبية بسياسة الحزب وتطبيقاتها ومواقف الحزب وخطط عمله ويعبر عن هذا الرأي ويساهم في الحوار الداخلي في المؤتمرات والمجالس التنظيمية وغيرها من الوسائل والأطر التي تقرها الهيئات المعنية.

٣- ان يساهم في مناقشة كافة الخطط والقرارات التي تتخذها منظمته الحزبية وان يدلي بصوته بحرية للبت بها.

٤- ان يحضر اجتماع الهيئة الحزبية التي تشكل خصيصاً لمناقشة اية قضايا هامة

تتعلق به وتكون مخولة بالمحاسبة الحزبية وان يدافع عن نفسه أمامها بحرية تامة .

٥- ان يجري اتصالاً بالظرف المختوم مع الهيئات القيادية الأعلى المعنية لطرح اية مشكلة حزبية لا تحل بالإجراءات

٦ – ان يستقيل من عضوية الحزب متى أراد ذلك شريطة ان يتقدم الى هيئته الحزبية بكتاب استقالة يبين فيه اسباب استقالته

المادة الرابعة : واجبات العضو

تترتب على العضو في الحزب الواجبات التالية :

١-العمل في احدى الخلايا او الهيئات الحزبية والوحدات القاعدية للمنظمات الديمقراطية ملتزما بالمبادئ التنظيمية وتأدية المهام الموكلة اليه.

٢- دراسة برنامج الحزب السياسي ونظامه الاساسي وادبياته وخطط عمله ومواقفه السياسية، ويحسن معرفته بالواقع الاردني والعربي ويعمق امتلاكه للمنهج الاشتراكي العلمي واطلاعه على خبرة الحركة النضالية الثورية العالمية .

٣- الانتساب الى المنظمات النقابية والمؤسسات الاجتماعية والجماهيرية التي تؤهله لها مهنته ووضعه الاجتماعي وان يعمل داخلها وفق توجهات الحزب من اجل تعزيز دوره في الدفاع عن قضايا الجماهير

٤- يمارس عملاً سياسياً ونضالياً منتظماً في موقع سكنه وفي سائر المجالات الجماهيرية التي يحتك بها ويتلمس باهتمام المشكلات والمطالب الحياتية واليومية للجماهير ويفضح كافة اشكال الاستغلال الواقعة عليها ، ويعرفها بحقوقها ويحثها على التحرك للنضال دفاعا عن تلك الحقوق والمطالب، ويشارك في قيادة نضالها وفقاً لتوجيهات الحزب.

٥- يلعب دوراً طليعياً في تنظيم العمال وسائر جماهير الشعب وحثهم على

الانتظام في النقابات والمؤسسات الجماهيرية،وان يوزع جريدة الحزب وبياناته وادبياته ويساهم بفعالية في نشر وتعميم مواقفه.

٦- ينضم الى دوائر العمل الديمقراطي واللجان العمالية ويلعب دوراً طليعياً في بنائها وتوسيع صفوفها وفي توجيه نشاطها وتعزيز الممارسة الديمقراطية فيها على قاعدة الالتزام بلوائحها الداخلية التزاماً كاملاً .

٧- يسعى لتعزيز دور الحزب وتوسيع صفوفه بضم أعضاء جدد اليه، ويلتزم التزاماً كاملاً بالمبادئ التنظيمية للحزب ويضع مصلحة الحزب ومصلحة النضال الوطني الديمقراطي فوق مصلحته الخاصة وينفذ كافة قرارات الحزب ويمارس النقد والنقد الذاتي بانتظام ويحارب في سلوكه كافة النزعات الفردية والانانية والبيروقراطية والليبرالية ويسدد اشتراكاته المالية بانتظام ويسهم في تنمية ايرادات الحزب المالية ويحرص على صيانة ممتلكاته وامنه .

الخلية ، المنظمة المحلية ، منظمة الفرع

المادة الخامسة : - الخلية

١- الخلية هي الوحدة التنظيمية الاساس للحزب ، عليها يقوم البناء التنظيمي ومنها تنطلق كافة النشاطات ومن خلالها تكون الصلة اليومية والمباشرة مع الجماهير .

٢- أ- تتشكل الخلية على اساس موقع العمل او الدراسة او السكن او المهنة الواحدة او المؤسسة الواحدةاو المنظمة الجماهيرية او الاجتماعية الواحدة .

ب-تحدد اللجنة المركزية حجم الخلية حسب ظروف وشروط العمل الحزبي والديمقراطي الملموس وطبيعة المهام المطروحة وبما ينسجم مع التوجه العام المقر من الدائرة الحزبية

ج- تجتمع الخلية مرة شهريا وكلما اقتضى الامر

د- توزع الخلية العمل والمهام بين اعضائها ، وتنتخب امينا ونائبا ومقررا من بين اعضائها.

٣- تتحمل الخلية الواجب الرئيسي في ترجمة سياسة الحزب ومواقفه بشكل يومي وملموس في الوسط الاجتماعي والجماهيري المحيط بها. ان الاضطلاع بهذه المسؤولية يستند بالاساس على انخراط الخلية في عمل جماهيري منظم يوجه نشاطها وعملها بالمهام والمسؤوليات التالية:

أ- نشر برامج وسياسات ومواقف الحزب على اوسع نطاق في مجال عمل ونشاط الخلية وادارة الحوار الديمقراطي حولها مع الجمهور الصديق.

ب- الانضمام الى دوائر العمل الديمقراطي واللجان العمالية والمنظمات

الجماهيرية والمهنية الديمقراطية (عمال ،فلاحين، مهنيين، طلبه، شباب ، معلمين، مستخدمين، نساء ، لاجئين) والاضطلاع بدور قيادي وتوجيهي في صفوفها، والانتساب الى النقابات العمالية والمهنية وسائر المؤسسات الجماهيرية والاجتماعية والسعي المتواصل الى تفعيل دورها وذلك وفق القطاع الجماهيري او الفئة الاجتماعية المعنية ، والمشاركة النشطة في مختلف اشكال التنظيم الجماهيري القائمة والممكنة.

ج-المساهمة في توسيع صفوف المنظمة الحزبية استنادا للانخراط في النشاط الجماهيري متعدد الاوجه .

د- جمع اشتراكات الاعضاء وتبرعات الاصدقاء والسعي الى تنمية الموارد المالية للحزب.

هـ- تقدم الخلية تقريرا شهريا عن نشاطها الى اللجنة المحلية.

المادة السادسة :المنظمة المحلية

١- تتشكل المنظمة المحلية من عدد من الخلايا العاملة في نطاق الموقع الجغرافي او الاطار الجماهيري او المهني اوالمؤسسي الواحد.

٢- تعقد المنظمة المحلية مؤتمرا مرة كل سنة، وكلما اقتضى الامر يضم مؤتمر المنظمة المحلية اعضاء اللجنة المحلية والخلايا ويتناول ما يلي :

أ-مناقشة وتقييم خطة عمل الفترة الزمنية المنصرمة واعتماد خطة عمل المنظمة المحلية للفترة القادمة

ب-انتخاب اللجنة المحلية بالاقتراع الافرادي والسري والمباشر بعد ان يحدد المؤتمر اسس تشكيلها وبدورها توزع اللجنة المحلية العمل والمهام بين اعضائها وتنتخب امينها ونائبه ومقرر اللجنة المحلية .

ج- انتخاب مندوبي المنظة المحلية بالاقتراع الافرادي والسري والمباشر الى

المؤتمرات الاعلى .

٣-اللجنة المحلية :

أ- تجتمع اللجنة المحلية مرة كل شهر وكلما اقتضى الامر وتتولى مهام التوجيه والاشراف على النشاط الحزبي والجماهيري للمنظمة المحلية وفقا لقرارات وتوجيهات مؤتمر المنظمة المحلية والهيئات الاعلى وبما يوحد عمل المنظمة المحلية في مجال نشاطها المحدد على مختلف الاصعدة

ب- ترفع اللجنة المحلية تقريرا شهريا عن نشاطها الى الهيئة الاعلى وعن حصيلة اعمالها الى مؤتمر المنظمة المحلية .

المادة السابعة:- منظمة الفرع

تتشكل منظمة الفرع في الوحدة الجغرافية او الادارية الواحدة او في الإطار الجماهيري او المؤسسي او المهني الواحد مؤتمر الفرع

١- تعقد منظمة الفرع مؤتمرا سنويا .

٢-يتشكل مؤتمر الفرع من المندوبين المنتخبين من مؤتمرات المنظمات المحلية العاملة في نطاقها .

٣-يعتبر أمين الفرع وأعضاء لجنة الفرع غير الأعضاء في مؤتمرات ادنى أعضاء طبيعيين في المؤتمر.

٤-يناقش المؤتمر تقرير لجنة الفرع وخطة العمل السنوية وينتخب لجنة الفرع من بين أعضائه بعد ان يحدد عددها .

٥- يحق الدعوة الى مؤتمر استثنائي بناء على طلب ثلثي اعضاء اللجنة القيادية في إطار الفرع وبمصادقة الهيئات المركزية المعنية .

٦- تتولى لجنة الفرع مسؤولية التمثيل السياسي للحزب على صعيد الفرع .

الباب الثالث

المركز القيادي الواحد للحزب

يتشكل المركز القيادي الواحد للحزب من : المؤتمر الوطني العام والمجلس الحزبي العام واللجنة المركزية والمكتب السياسي.

المادة الثامنة : المؤتمر الوطني العام

١- المؤتمر الوطني العام اعلى سلطة حزبية وتشريعية في الحزب .

٢- يتكون المؤتمر الوطني العام من أعضاء اللجنة المركزية ومندوبين منتخبين عن مؤتمرات سائر منظمات الحزب ولجان الاختصاص المركزية وفقاً للنسب التي تحددها اللجنة المركزية على ان لا يتجاوز حجم اللجنة المركزية ثلث حجم المؤتمر، ويشترط في المرشحين لعضوية المؤتمر الوطني العام ان يكونوا قد قضوا فترة لا تقل عن سنة في العضوية الحزبية .

١/٣ يعقد المؤتمر الوطني العام دورة عادية كل اربع سنوات ويحق للجنة المركزية دعوته الى اجتماع طارئ باغلبية ثلثي اجمالي عضويتها .

ب- يحق للجنة المركزية باغلبية ثلثي اجمالي عضويتها تاجيل دورة انعقاد المؤتمر الوطني العام في الظروف الطارئة والاستثنائية لمدة اقصاها سنة.

٤-يتولى المؤتمر الوطني العام الصلاحيات والمهام التالية

ا- رسم السياسة العامة والسياسة التنظيمية العامة والمالية للحزب واقرار وثائقه البرنامجية ونظامه الأساسي وتعديلها .

ب-مناقشة تقارير اللجنة المركزية حول سياسة الحزب وخططه التنظيمية العامة ورسم الاتجاهات العامة حتى موعد انعقاد المؤتمر.

ج-محاسبة اللجنة المركزية على تنفيذ قراراته.

د- انتخاب لجنة مركزية جديده من بين اعضائه شريطة ان يكون العضو المرشح قد مضى على عضويته في الحزب مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد

المؤتمر

هـ- أية قضايا اخرى يقرر المؤتمر بحثها .

٥- للمؤتمر الوطني العام ان يخول بعض صلاحياته الى اللجنة المركزية خلال الفترة بين دورتي انعقاده

المادة التاسعة – المجلس الحزبي العام (الكونفرس العام)

١- نعقد المجلس الحزبي العام بجدول اعمال محدد بناء على قرار تتخذه اللجنة المركزية.

٢- يتمتع المجلس الحزبي العام بصلاحيات المؤتمر الوطني العام ويتشكل بواسطة الانتخاب من المؤتمرات الفرعية او من الهيئات القيادية المنبثقة عن هذه المؤتمرات .

المادة العاشرة :اللجنة المركزية

١- اللجنة المركزية هي الهيئة القيادية السياسية والتنظيمية الأولى في الفترة ما بين انعقاد مؤتمرين.

٢- يحدد المؤتمر الوطني العام عدد أعضاء اللجنة المركزية ، ويتولى انتخابهم من بين أعضائه الذين امضوا ما لا يقل عن ثلاث سنوات في عضوية الحزب .

٣- تعقد اللجنة المركزية دورة اجتماعات عادية مرة كل اربعة شهور بدعوة من المكتب السياسي ووفق اللائحة التي تضعها اللجنة المركزية لتنظيم اجتماعاتها وعملها ، كما يحق للمكتب السياسي او ثلث أعضائها دعوتها الى عقد دورة استثنائية.

٤- تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية :

أ- تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر الوطني العام وإعداد الوثائق البرنامجية

والتقارير المقدمة الى اجتماعاته .

ب- البت والتقرير في كافة المسائل التي تقع بين دورتي المؤتمر .

ج- الإشراف على العمل التنظيمي لجميع منظمات الحزب ومراقبة نشاطها وتحديد نطاق اختصاصها والمصادقة على تشكيل لجانها القيادية ومحاسبتها وتوجيه اعمالها وتزويدها بالارشادات اللازمة ، وتعبئة قواها من اجل انجاز برنامج الحزب وخططه النضالية .

د- توسع عضويتها بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) وبما لا يزيد عن الربع من خلال اضافة عدد من الكوادر البارزة والمجربة والمختبرة بعد تزكيتهم من هيئاتهم الحزبية او الهيئات الحزبية العليا ذات الصلة والاطلاع المباشر وكذلك تجميد او فصل احد أعضائها بالأغلبية المطلقة (النصف + ١)

هـ- اقرار موازنة الحزب ورسم الخطط لزيادة موارده وتمويل نشاطاته ووضع اللوائح المالية اللازمة .

ع- انتخاب الامين الاول للجنة المركزية .

ل- انتخاب اعضاء المكتب السياسي وفقا للعدد الذي تقرره اللجنة المركزية .

م- انتخاب لجنة الرقابة الحزبية المركزية .

ن- تجري الانتخابات بالاقتراع الافرادي والسري المباشر .

و- محاسبة الهيئات المنتخبة اعلاه

٥- تشكل اللجنة المركزية دوائر وهيئات العمل الضرورية لتنظيم عملها ومتابعة قراراتها وتوجهاتها في المجالات الفكرية والسياسية والاعلامية والتنظيمية والجماهيرية والمالية وغيرها . وتصوغ هذه الدوائر والهيئات لوائح عملها التي تحدد وتنظم مهامها وآليات عملها، وتخضع دورياً

للتقييم والمحاسبة من قبل اللجنة المركزية .

٦ - تجميد أي نص في هذا النظام اذا اقتضت الضرورة ذلك

بأغلبية ثلثي إجمالي أعضائها.

المادة الحادية عشرة : المكتب السياسي

١-المكتب السياسي هو الهيئة التنفيذية العليا للجنة المركزية والقيادة اليومية لعمل الحزب في مختلف المجالات في اطار توجيهات اللجنة المركزية وقراراتها . وهو الهيئة المعنية بالقيادة والاشراف على عمل المكاتب والدوائر والهيئات التي تقرر اللجنة المركزية والمكتب السياسي تشكيلها.

٢- يعقد المكتب السياسي اجتماعات دورية برئاسة الامين الاول للجنة المركزية ، ويحق لاحد اعضائه دعوته لاجتماع طارىء .

٣- تمثيل الحزب لدى القوى السياسية وفي سائر المحافل المحلية والعربية والدولية.

٤- يقدم المكتب السياسي تقارير منتظمة عن إعماله لدورات اللجنة المركزية .

المادة الثانية عشرة :- لجنة الرقابة الحزبية المركزية:

١-تتولى لجنة الرقابة الحزبية المركزية مهام التطبيق السليم للنظام الأساسي ومعالجة التجاوزات

٢-ينتخب امين لجنة الرقابة الحزبية من المؤتمر العام ويصبح عضو طبيعي في اللجنة المركزية .

٣-تتكون لجنة الرقابة الحزبية من امين لجنة الرقابة الحزبية المنتخب من المؤتمر العام بالإضافة الى أربعة أعضاء،ولا يشترط ان يكون أعضاء لجنة مركزية.

٤-يتم انتخاب الاعضاءمن قبل اللجنة المركزية بالترشيح الفردي، وبالاقتراع الانفرادي والسري المباشر.

٥-يراعى عند انتخاب أعضاء لجنة الرقابة المركزية الفصل بين الوظائف الحزبية التنفيذية وبين وظائف هذه اللجنة التحكيمية في تحديد التجاوزات على النظام

الأساسي وتفسيره والرقابة على حسن تطبيقه

٦- تجتمع لجنة الرقابة الحزبية دوريا مرة كل شهر ويحق لاي من أعضائها دعوتها لاجتماع استثنائي .

٧- يحق للهيئات والافراد مخاطبة لجنة الرقابة الحزبية المركزية مباشرة بالظرف المختوم وتكون قرارتها ملزمه بعد مصادقة اللجنة المركزية عليها

المادة الثالثة عشرة : دوائر العمل الديمقراطي

تشكل اللجنة المركزية الدوائر الديمقراطية واللجان في القطاعات الاجتماعية التالية: (عمال، فلاحين، مهنيين، طلبة ،شباب ، معلمين، مستخدمين، نساء، لاجئين) كما تحدد اللجنة المركزية مهمات ووظائف هذه الدوائر بما فيه إصدار النشرات المخصصة لها،وتتشكل هذه الدوائر باسم:

أ- دائرة المكتب العمالي (الكتلة)

ب- دائرة النساء الديمقراطيات الاردنيات (رند)

ج- دائرة الشباب الديمقراطي الاردني (رشاد)

د-دائرة المعلمين الديمقراطيين (معلمون)

هـ دائرة لجان المهنيين الديمقراطيين (مهنيون)

و- دائرة اللاجئين الفلسطينيين في الاردن (عودة)

المحاسبة الحزبية والاجراءات التنظيمية

المادة الرابعة عشرة :

الانتماء الى الحزب اختيار طوعي وواع يقوم على استيفاء شروط العضوية التي تمنح حقوقا كما ترتب واجبات، والاخلال بهذه الواجبات وبشروط العضوية يضع الحزب بمختلف هيئاته امام ضرورة المحاسبة عليها واتخاذ الاجراءات التنظيمية المناسبة.

وهذه الاجراءات بجوهرها ذات وظيفة تثقيفية ترمي من خلال الجهد التوجيهي الجماعي الى الارتقاء بوعي الاعضاء لاخطائهم من اجل تجاوزها ، لكن هذه الاجراءات الى جانب هذا وبمستوى معين لازمة للحفاظ على تماسك الحزب وقدرته على اداء مهامه الكفاحية، ويمكن ان تصل في الحالات القصوى الى مستوى ضرورة حماية الدور الوطني للحزب من القوى المعادية.

وعليه فان الاخلال بالواجبات المنصوص عليها في النظام الاساسي يعالج جماعيا وفي الاطار الحزبي على قاعدة التوجيه والنقد والتبصير بالخطأ. لكن هذا الاخلال يصبح على قاعدة تحديد المسؤولية الفردية ، داعياً لاتخاذ اجراءات تنظيمية عند:-

أ- التخلف المتكرر عن دفع الاشتراك الشهري، وعن حضور الاجتماع الحزبي .

ب- الاهمال والتخلف عن تنفيذ المهمات والقرارات الحزبية .

ج- ممارسة الشللية وسائر مظاهر التفسخ الاجتماعي والسياسي وتشويه الصورة المشرقة لمناضلي الحزب .

د- مخالفة سياسة الحزب وعدم تطبيق مقرراته ، واتخاذ مواقف سياسية معلنة

تخالف توجهاته .

ز- القيام بسلوك تخريبي مخالف للإنضباط الحزبي

هـ- المساس بامن الحزب .

ح- سوء التصرف باموال الحزب وممتلكاته .

ان اطار المحاسبة الحزبية والاجراءات التنظيمية التي يمكن ان تخرج عنها هو اطار حزبي جماعي يكفل للعضو حقه الكامل في المشاركة بتوضيح موقفه والدفاع عنه ، والمحاسبة تتم بأسلوب توليد القناعة باتسام الإجراء التنظيمي بالإنصاف والعدل ، ان:

١)إجراء الإنذار او التجميد الاحترازي المؤقت من حق الهيئة التي يعمل فيها العضو وكذلك الهيئة الأعلى . وطابع هذا الإجراء معنوي ولا يمس بأي حال حقوق العضو التي يكفلها النظام الأساسي.

٢) اجراء تخفيض المسؤوليات الحزبية لا يتخذ الا بناء على مصادقة او قرار في الهيئة الاعلى . وطابع هذا الاجراء معنوي وعملي ولا يمس بأي حال حقوق العضو التي يكفلها النظام الاساسي .

٣) اجراء التجميد او الفصل يتخذ بحضور العضو في هيئته وبمشاركة من الهيئة الاعلى ويصادق عليه المكتب السياسي او الهيئة المخوّلة.

المادة الخامسة عشرة :المالية

١) يلتزم الحزب بالاعتماد الكلي على مصادر اردنية معروفة ومحددة وفقاً لاحكام القانون ويشمل ذلك :

أ- اشتراكات الاعضاء

ب- الهبات والتبرعات من اصدقاء الحزب وانصاره .

ج- اثمان المطبوعات الحزبية .

د- ريع المشاريع التي تنظمها الهيئات الحزبية .

هـ- ريع المشاريع المركزية .

٢) تنظم الشؤون المالية للحزب ضمن لوائح مالية داخلية على ان تتم جميع اجراءات القبض والصرف حسب الاصول المحاسبية القانونية .

٣) تبدأ السنة المالية لدى الحزب في ١/ كانون الثاني وتنتهي في ٣١/ كانون الاول من العام ذاته . ويقدم المكتب السياسي مشروع الموازنة السنوية الى اللجنة المركزية لدراسته واقراره قبل بداية السنة المالية .

احكام الاندماج والحل الاختياري

المادة السادسة عشرة :

إجراءات الاندماج والحل الاختياري

أ- المؤتمر الوطني العام هو الجهة المخولة باقرار مشروع اندماج حزب الشعب الديمقراطي الاردني "حشد" مع أي حزب او احزاب اخرى وذلك باغلبية ثلثي اعضاء المؤتمر الوطني العام العاملين .

ب- يحل الحزب في الحالات التالية :

١) اذا كان حل الحزب مقترناً بمشروع اندماجه مع أي حزب او احزاب اخرى وذلك باغلبية ثلثي اعضاء المؤتمر الوطني العام العاملين وتؤول في هذه الحالة اموال الحزب الى الحزب الجديد.

٢) بقرار من المؤتمر الوطني العام بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر الوطني العام العاملين . وفي هذه الحالة يجب تصفية اموال الحزب ويحدد المؤتمر الوطني العام الجهة التي تؤول اليها اموال الحزب.

أحكام عامه

المادة السابعة عشرة :- يعتبر أي اجتماع بحضور الاغلبية البسيطة أي ما يزيد على نصف عدد الاعضاء وتؤخذ القرارات باغلبية اصوات الحاضرين الا ما ورد فيه نص خاص و ويكون صوت امين الهيئة (او نائبه في حال غياب امين الهيئة مرجحا في حال تعادل الاصوات .

المادة الثامنة عشرة :- تضع اللجنة المركزية لوائح داخلية تحدد آليات ونظام عملها ، وتكون هي المعنية باقرار اللوائح الخاصة بالمؤتمرات الحزبية

المادة التاسعة عشرة :- تنتخب كل هيئة حزبية نائباً لها اضافة لامينها ويقوم بمهماته في حال غيابه.

المادة عشرين : انتخابات الهيئات (أو اعضاء منها) والمندوبين الى المؤتمرات تتم بواسطة الاقتراع الافرادي والسري والمباشر.

الحادي والعشرين :- يكون التصويت على الوثائق السياسية والتنظيمية علنيا برفع الايدي .

حزب الشعب الديمقراطي الأردني

(حشد)